ضحايا الجريمة بين حماية الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

الدكتور: علاء الدين تكتري

كلية الحقوق – طنجة-المغرب

مقدمة

كانت البداية الحقيقية للاهتمام بحقوق الضحايا من خلال إعلان المبادئ الأساسية لتوفيرالعدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدةالسابع لمنع الجريمة، ومعاملة المجرمين الذي عقد في ميلانو في 26 شتنبر 1985،واعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 24/40لعام1985.

ويكاد هذاالإعلان يشكل نقطة الانطلاق الحقيقية على الصعيد الدولي للاهتمام بحقوق ضحايالجريمة، وبعد ذلك توالت جهود المجتمع الدولي في هذا المجال .

وعليه، فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) على أن " **لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك**

الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون"[1]. فكل شخص كان ضحية لإنتهاك أحد حقوقه له **الحق فيالإنتصاف** عن طريق اللجوء إلى الجهات المختصة. وهذا الحق تم التأكيد عليه في أغلب الإتفاقيات الدولية (العالمية والإقليمية) لحقوق الإنسان[2].

المطلب الاول :حقوق الضحايا على مستوى الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

في إطار منظمة الأمم المتحدة، عقدت عدة إتفاقيات دولية لحماية حقوق الإنسان. وقد جاء في بعض هذه الاتفاقيات النص على حق الضحايا في الإنتصاف وعلى حقهم في التعويض.[3]

الفرع الأول : . العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[4].

---

[1] ـ المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[2] ـ راجع: على محمود علي حمودة، حماية ضحايا إساءة استعمال السلطة في الفكر الجنائي الحديث، مؤتمر أكاديمية شرطة دبي الدولي، المجلد الأول، ص 360 ـ 393.

[3] د. وائل احمد علام "الحماية الدولية لضحايا الجريمة " دار النهضة العربية ,2004, ص28

[4] ـ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (16 ديسمبر 1966)دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976. وقد صدقت عليه الدول العربية التالية: العراق، الأردن، لبنان، ليبيا، سوريا، تونس، المغرب، مصر، السودان، اليمن، الجزائر، الصومال، الكويت، جيبوتي.

ألزم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الدول الأطراف بأن تضمن للضحايا . الذين إنتهكت أي من حقوقهم المدنية والسياسية . وجود وسيلة فعالة للإنتصاف، فنص على أن " تتعهد كل دولة طرف في العهد:

أ . بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى ولو صدر الإنتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية،

ب . بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمي إمكانيات التظلم القضائي،

ج . بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين"[5].

كما نص العهد على الحق في التعويض لضحايا الإعتقال التعسفي، فنص على أن "لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض"[6].

---

[5]- المادة 2/3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[6]- المادة 9/5 من العهد.

ويلاحظ أن العهد الدولي ليس فيه ما يحول دون توقيع عقوبة الإعدام[7]**، إلا أنه صدر. فيما بعد . برتوكول ملحق بالعهد ينص على إلغاء هذه العقوبة، هذا البرتوكول هو:** البرتوكول الاختياري الثاني (**1989**) الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام[8].

وقد نص البرتوكول على أنه" **لا يعدم أي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف في هذا البرتوكول. وتتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة لإلغاء**

---

[7]- تنص المادة 6 من العهد على أن:" 1- الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا. 2- لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد والاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة. 3- حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بداهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفى نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتبا عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. 4- لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق الالتماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات. 5 - لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل. 6 - ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد. وليس في هذه المادة ما يمكن الاستناد إليه لإلغاء عقوبة الإعدام أو الإبقاء عليها.

[8]- اعتمد البرتوكول الاختياري الثاني بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/44 في 15 ديسمبر 1989، ودخل حيز النفاذ في 11 يوليو 1991 حيث صدقت عليه54 دولة.ولم تنضم إليه جميع الدول العربية (باستثناء جيبوتي).

عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية"[9]. وطبقا لهذا البرتوكول فإن الدول الأطراف تؤمن بأن إلغاء عقوبة الإعدام يسهم في تعزيز الكرامة الإنسانية والتطوير التدريجي لحقوق الإنسان، وأنه ينبغي إعتبار جميع التدابير الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام تقدما في التمتع بالحق في الحياة[10].

وفي حقيقة الأمر، ينطوي هذا البرتوكول على إجحاف كبير بحق الضحايا، فأحد الحقوق الأساسية للضحايا . إن لم يكن أهمها . هو معاقبة الجناة بإنزال العقاب الكافي والعادل بمن ألحق بهم أضرارا بالغة قد لا يمكن مداولتها، فمعاقبة الجاني أولى عند الضحايا من الحصول على تعويض.

الفرع الثاني : . على مستوى اتفاقية مناهضة التعذيب[11]

---

[9]- المادة 1 من البرتوكول الاختياري الثاني.وتنص المادة 1/2 على أنه:" لا يسمح بأي تحفظ على هذا البرتوكول إلا بالنسبة لتحفظ يكون قد أعلن عند التصديق عليه أو الانضمام إليه، وينص على تطبيق عقوبة الإعدام في وقت الحرب طبقا لإدانة في جريمة بالغة الخطورة تكون ذات طبيعة عسكرية وترتكب في وقت الحرب".

[10]- الرأي الحالي في أوربا مع إلغاء عقوبة الإعدام (البرتوكول الثالث عشر للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان). ومازالت عقوبة الإعدام مدرجة في القوانين الخاصة ببعض الدول الأعضاء بمجلس أوروبا ومع ذلك اتفقت جميعها على تعليق هذه العقوبة وعدم العمل بها.

[11]- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (10ديسمبر 1984)التي دخلت حيز النفاذ في 26يونيه 1987، وقد انضمت إليها الدول العربية التالية:مصر، تونس، ليبيا، الجزائر، الصومال،اليمن، الأردن، المغرب، الكويت، السعودية، البحرين، قطر،لبنان، جيبوتي.

أكدت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على حق ضحايا التعذيب في الانتصاف،فنصت على أن" تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعى بأنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفي أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة. وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم"[12].

كما تعطى الإتفاقية ضحايا التعذيب الحق في الحصول على التعويض، فنصت على أن تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض. ليس في هذه المادة ما يمس أي حق للمعتدى عليه أو لغيره من الأشخاص فيما قد يوجد من تعويض بمقتضى القانون الوطني"[13]

[12]- المادة 13 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

[13]- المادة 14 من نفس الاتفاقية.

الفرع الثالث : . الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[14]

تكفل الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لضحايا التميز العنصري الحق في الإنتصاف، والحق في التعويض، فتنص على أن "تكفل الدول الأطراف لكل إنسان داخل في ولايتها حق الرجوع إلى المحاكم الوطنية وغيرها من مؤسسات الدولة المختصة لحمايته ورفع الحيف عنه على نحو فعال بصدد أي عمل من أعمال التمييز العنصري يكون إنتهاكا لما له من حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويتنافى مع هذه الإتفاقية، وكذلك حق الرجوع إلى المحاكم المذكورة التماسا لتعويض عادل مناسب أو ترضية عادلة مناسبة عن أي ضرر لحقه كنتيجة لهذا التمييز"[15].

المطلب الثاني : على مستوى الإتفاقيات الإقليمية.

في إطار المنظمات الإقليمية، عقدت عدة إتفاقيات دولية لحماية حقوق الإنسان، وجاء في هذه الاتفاقيات النص على حق الضحايا في الانتصاف.

---

[14]- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (21 ديسمبر 1965) دخلت حيز النفاذ في 4 يناير 1969. الدول الأطراف 170 دولة (والدول العربية - باستثناء جيبوتي - أطراف في المعاهدة).

[15]- المادة 6 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

الفرع الأول: الإتفاقية الأوربية[16] والامريكية لحقوق الإنسان[17].

نصت الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على الحق في الإنتصاف، فقررت أن "لكل إنسان إنتهكت حقوقه وحرياته المحددة في هذه المعاهدة الحق في وسيلة إنتصاف فعالة أمام سلطة وطنية، ولو كان هذا الإنتهاك قد وقع من أشخاص يعملون بصفة رسمية"[18].

ومن جهة اخرىأكدت الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على الحق في الإنتصاف، فنصت على أن"

1 . لكل إنسان الحق في لجوء ميسر وسريع . أو أي لجوء فعال آخر . إلى محكمة مختصة لحماية نفسه من الأعمال التي تنتهك حقوقه الأساسية المعترف بها في دستور دولته أو قوانينها أو في هذه الإتفاقية حتى لو ارتكبت ذلك الإنتهاك في

[16]- الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية - الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (4نوفمبر 1950)دخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1953.

[17]- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (22 نوفمبر 1969)دخلت حيز النفاذ في 18 يوليو 1976.

[18]- المادة 13 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

دستور دولته أو قوانينها أو في هذه الإتفاقية حتى لو ارتكبت ذلك الإنتهاك أشخاص يعملون أثناء تأديتهم واجباتهم الرسمية.

2 . تتعهد الدول الأطراف بما يلي:

أ . أن تضمن أن كل من يطالب بتلك الحماية ستفصل في حقه هذه السلطة المختصة التي يحددها هذا النظام القانوني للدولة.

ب . أن تنمي إمكانيات الحماية القضائية.

ج . أن تضمن أن السلطات المختصة سوف تنفذ تدابير الحماية المشار إليها عندما يتم منحها"[19].

الفرع الثاني : . الميثاق العربي لحقوق الإنسان[20] والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[21]. .

[19]- المادة 25 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[20]- في 23 مايو 2004 صادق مؤتمر القمة العربي المنعقد بتونس على الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي لم يدخل حيز النفاذ بعد حيث لم تصدق عليه حتى الآن إلا الأردن.

[21]- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (27 يونيو 1981) دخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986.

نص الميثاق العربي على الحق في الانتصاف فقرر أن :تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المنصوص عليها في هذا الميثاق، حتى لو صدر هذا الانتهاك من أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية"[22].

كما يعطى الميثاق العربي لكل من كان ضحية لإساءة استعمال السلطة الحق في التعويض، على النحو التالي:

. تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض للتعذيب وتمتيعه بحق رد الإعتبار والتعويض.

. لكل شخص كان ضحية توقيف أو إعتقال تعسفي أو غير قانوني الحق في الحصول على تعويض.

. لكل متهم تثبت براءته بموجب حكم بات الحق في التعويض عن الأضرار التي لحقت به[23].

أما الميثاق الإفريقي فقد نص على أن " حق التقاضي مكفول للجميع"[24]. وهذا الحق يتضمن حق الضحايا في اللجوء إلى القضاء لإنصافهم.[25]

---

[22]-المادة 23 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[23]- راجع المواد 8، 14 (ز)، 19 (ب) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

ونخلص مما سبق إلى أن الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تؤكد على حقين أساسيين للضحايا، هما: حق الضحايا في الإنتصاف، وحق الضحايا في التعويض.

المطلب الثالث: على مستوى إتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

نصت إتفاقيات جنيف الأربعة (**1949**) والبرتوكولان الملحقان بها (**1977**) على حماية ضحايا النزعات المسلحة[26] وذلك على النحو التالي:

. للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الإحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم ضد جميع أعمال العنف أو التهديد.

---

[24]- المادة 1/7 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[25]د. وائل احمد علام مرجع سابق,ص 34.

[26]- يتشكل القانون الدولي الإنساني بصفة أساسية من اتفاقيات جنيف الأربعة (1949)، والبرتوكولين الملحقين بهما (1977). "الاتفاقية الأولى" و " الاتفاقية الثانية و " الاتفاقية الثالثة" و " الاتفاقية الرابعة" تعني على الترتيب اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة بالميدان، واتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة بالميدان، واتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى المنكوبين في البحار من أفراد القوات المسلحة، واتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، واتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.

البرتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، البرتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

. يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي إعتداء على شرفهن، ولاسيما ضد الإغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن. كما يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه.

. يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات.

. يجب في جميع الأحوال إحترام وحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة وغيرهم.ويجب، في جميع الأحوال، أن يعامل أي منهم التي تتطلبها حالته. ويجب عدم التمييز بينهم لأي اعتبار سوى الاعتبارات الطبية.

. يجب ألا يمس أي عمل أو إحجام لا مبرر لهما بالصحة والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص الذين هم في قبضة الخصم أو يتم إحتجازهم أو إعتقالهم أو حرمانهم بأية صورة أخرى من حرياتهم.

. يجب التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، فالأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الإحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز مجحف. ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية . كما يحظر التهديد بإرتكابها :

أ. الإعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.

ب. أخذ الرهائن،

ج. الإعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،

د. إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة فينظر الشعوب المتمدنة،

هـ. السلب والنهب،

و. الرق وتجارة الرقيق بجميع صورها[27].

الفرع الأول: مسؤولية الدولة عن إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

[27]- راجع: صلاح الدين عامر، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، 2003، ص 129-141، عبد الغني محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، 2000، ص261-314.

يكون الفعل غير مشروع دوليا إذا كان يشكل إخلالا بالتزام دولي على الدولة سواء كان هذا الإخلال بفعل إيجابي أو سلبي. وطبقا لإتفاقيات جنيف يقع على الدول التزام دولي باحترام هذه الإتفاقيات التي تقرر حماية ضحايا النزاعات المسلحة، فطبقا للمادة الأولى من اتفاقيات جنيف " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الإتفاقية وتكفل إحترامها في جميع الأحوال"[28].

. وعلى ذلك تسأل الدول عن أعمال قواتها المسلحة[29]، وهذا ما أكدت عليه الإتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية[30] من أن "يكون الطرف المتحارب مسؤولا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة". كما ينص البرتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة على أن" يسأل طرف النزاع عن كافة الأعمال التي تقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة"[31]. وعلى ذلك تسأل الدولة إذا

---

[28]- اتفاقيات جنيف ملزمة تقريبا لكل الدول حيث أن عدد الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف 190 دولة.

[29]- تنسب تصرفات أجهزة الدولة إلى الدولة نفسها سواء كانت هذه التصرفات قد تمت في الحدود التي رسمها القانون الداخلي أو تمت بالمخالفة للقانون الداخلي، كأن تجاوز الجهاز حدود سلطته أو تجاوز الموظف حدود اختصاصاته أو خالف التعليمات الصادرة له.

[30]- المادة 3 من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية (لاهاي 18 أكتوبر 1907).

[31]- المادة 91 من البرتوكول الإضافي الأول.وعدد الدول الأطراف في البرتوكول الأول 160 دولة. ومصر طرف في الاتفاقيات الأربع والبرتوكولين.

ارتكبت هذه القوات أي من المخالفات التالية ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة غير الإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقا للتعليمات الواردة في هذه الإتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير وإغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية[32].

. كذلك طبقا للإتفاقيات جنيف الأربعة " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الإتفاقية"[33].

ولذلك تسأل الدولة إذا كان قانونها الداخلي لا يفرض عقوبات على مرتكبي المخالفات أو إذا كان يجيزها[34].

---

[32]- المواد 147،13،51،50من اتفاقيات جنيف الأربعة على التوالي.

[33]- المواد 136،129،50،49 من اتفاقيات جنيف الأربعة على التوالي.

[34]- يمكن أن يشكل امتناع الدولة عن إصدار تشريع معين عملا موجبا لقيام المسؤولية الدولية إذا كان هذا الامتناع يشكل مخالفة لالتزام دولي يوجب على الدولة إصدار مثل هذا التشريع وقد ذهبت محكمة العدل الأوربية إلى مسؤولية بعض الدول الأوربية عن

. كذلك تسأل الدولة عن أعمال السلطة القضائية في حالة إنكار العدالة، فتسأل الدولة إذا حرمت شخص محمي من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة، أو عدم توافر الضمانات الأساسية الضرورية لحسن سير العدالة أو البطء الشديد غير المبرر في إجراءات التقاضي[35].

الفرع الثاني:آثار المسؤولية الدولية.

تستوجب الآثار التالية في حق الدولة المسؤولية عن إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني المتضمنة حماية ضحايا النزاعات المسلحة:

- **. بالنسبة للمستقبل.**

1 . إستمرار واجب الوفاء: يجب على الدولة المسؤولية أن تستمر في إحترمها لقواعد القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الالتزام باحترام حماية الضحايا.

2 . الكف عن الأعمال غير المشروعة: يجب على الدولة المسؤولة أن تتوقف عن أي فعل غير مشروع يعرض الضحايا للخطر، وهذا ما أكدت عليه اتفاقيات

تقاعسها عن إصدار تشريعات معينة كان يتعين عليها أن تقوم بإصدارها. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ص 741.

[35]- راجع: مصطفى أحمد فؤاد، مفهوم إنكار العدالة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي،منشأة المعارف، الإسكندرية.

جنيف من أن" على كل طرف متعاقد إتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الإتفاقية"[36].

- . **بالنسبة للماضي:** تلتزم الدولة المسؤولة بجبر الضرر الناجم عن إنتهاكها الإلتزام باحترام حماية ضحايا النزاعات المسلحة عن طريق:

1 . الرد: يقع على الدولة المسؤولة . إذا كان ذلك ممكنا . الإلتزام بالرد، أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا، كإعادة الأموال المصادرة دون وجع حق، والإفراج عن المحتجزين على نحو غير مشروع، والسماح بعودة الأشخاص المنفيين إلى ديارهم.

2 . المحاكمة الجنائية: تنص اتفاقيات جنيف الأربعة على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية، يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديم إلى محاكمة، أيا كانت جنستهم.وله أيضا، إذا فضل ذلك، وطبقا لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية

[36]- المواد 49، 146،129 من اتفاقيات جنيف الأربعة على التوالي.

ضد هؤلاء الأشخاص"[37]. وعلى ذلك يجب على الدولة المسؤولة محاكمة مقترفي المخالفات الجسيمة، وللدول أيضا، إذا فضلت ذلك، وطبقا لأحكام تشريعاتها الداخلية، أن تسلمهم إلى دولة أخرى لمحاكمتهم. كما يمكن محاكمة هؤلاء الأشخاص أمام محكمة جنائية دولية خاصة يؤسسها مجلس الأمن على غرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا واللتين كان لهما اختصاص بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في هاتين الدولتين.

3 . التعويض: يقع على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا إلتزام بالتعويض، وفي هذا تنص الإتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية على أن " يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزما بالتعويض إذا دعت الحاجة"[38].كما ينص البرتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة على أن "يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الإتفاقيات أو هذا الحق "البرتوكول" عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك"[39]. وفي الممارسة العملية، قرر مجلس الأمن . القرار **692** . مسؤولية العراق عن أي

---

[37]- المواد 146،129،50،49 من اتفاقيات جنيف الأربعة على التوالي.

[38]- المادة 3 من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية (لاهاي 18 أكتوبر 1907).

[39]- المادة 91 من البرتوكول الإضافي الأول.

خسارة مباشرة أو ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية، أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو الرعايا الأجانب أو الشركات الأجنبية نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت. وبناء على ذلك قرر المجلس أن ينشيء لجنة الأمم المتحدة للتعويضات وصندوق التعويضات. وقد تأسست لجنة الأمم المتحدة للتعويضات طبقا لقرار مجلس الأمن رقم 20.692 مايو 1991 . بوصفها جهازا لمجلس الأمن[40]. وتتولى اللجنة مسؤولية مراجعة ومعالجة وتقييم المطالبات ودفع التعويض عن الخسائر والأضرار التي لحقت بأفراد ومؤسسات وحكومات ومنظمات دولية كنتيجة مباشرة للإحتلال غير المشروع للكويت من جانب العراق. وقد تلقت اللجنة العديد من المطالبات[41] تم تقسيمها إلى فئات[42] وتم بالفعل دفع تعويضات للضحايا من صندوق التعويضات الذي يحصل على نسبة 30% من عائدات صادرات النفط العراقية[43].

---

[40]- تتشكل لجنة الأمم المتحدة للتعويضات من ثلاثة أجهزة: مجلس الإدارة، وفرق المفوضين، والأمانة.

[41]- تقدمت حوالي 100 حكومة بمطالبات للجنة. وقد تلقت اللجنة أكثر من 2و6 مليون مطالبة بقيمة حوالي 250 مليار دولار طبقا لما طالب به أصحاب المطالبات. حتى نهاية أكتوبر 1998، كان قد حسم 2و5 مليون مطالبة تقريبا من كافة الفئات (بما في ذلك مطالبة مجمعة قدمت بالنيابة عن حوالي مليون عامل مصري). كما تقررت أحكام تعويض حتى الآن بقيمة تتعدى مبلغ 7 مليار دولار.

[42]- قسم مجلس الإدارة المطالبات إلى ست فئات: الفئة"أ":مطالبات أفراد عن مغادرة العراق أو الكويت. الفئة"ب": مطالبات أفراد عن الوفاة أو إصابات شخصية حادة. الفئة "ج": مطالبات أفراد عن خسائر أقل من100 ألف دولار. الفئة"د": مطالبات أفراد عن

خسائر أكثر من 100 ألف دولار. الفئة "هـ": مطالبات المؤسسات وهيئات أخرى."و": مطالبات الحكومات والمنظمات الدولية، بما في ذلك المطالبات عن خسائر بيئية.

[43]طبقا لقرار مجلس الأمن رقم 778 (1995) إلى توفير موارد إضافية للصندوق.